بروتوكول اتفاق
بشأن الشباك الإلكتروني لطلب الوثائق الإدارية للحالة المدنية

بين:

- وزارة الداخلية ممثلة في شخص السيد خاليد سفير الوالي المدير العام للجماعات الترابية؛
- الخزينة العامة للمملكة ممثلة في شخص السيد نور الدين بنسودة الخازن العام للمملكة؛
- وكالة التنمية الرقمية ممثلة في شخص السيد محمد الإدريسي المليانى المدير العام؛

و

- بريد المغرب، شركة مساهمة مملوكة للدولة المغربية ممثلة في شخص السيد أمين ابن جلون التويمي المدير العام،

المشار إليهم فيما يلي بـ "الأطراف"،

الديباجة

اعتبارا لكون الحالة المدنية تعتبر من مهام السيادة التي يمارسها رؤساء الجماعات ضباط الحالة المدنية باسم الدولة ولحسابها، كما يستفاد من نص المادة 102 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات، والمادة 5 من القانون 99-37 المتعلق بالحالة المدنية؛

ورغبة منها في تبسيط مساطر الحالة المدنية ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم نسخ الحالة المدنية وذلك بإعفاء المواطنين من عناء التنقل إلى مكاتب الحالة المدنية لولاداتهم، والحد من الاكتظاظ بالمكاتب، عزمت وزارة الداخلية، في إطار تحديث الخدمات العمومية، على تعميم خدمة الشباك الإلكتروني لطلب الوثائق الإدارية للحالة المدنية، الذي يمكن المواطن من اللجوء إلى موقع أنترنيت للقيام بطلب بعض الوثائق الأساسية للحالة المدنية. وبالأخص النسخة الموجزة من رسم الولادة والنسخة الكاملة من رسم الولادة؛

ونظرا للدور المهم الذي تقوم به الخزينة العامة للمملكة في تدبير ميزانيات الجماعات الترابية وتحصيل إيراداتها وأداء نفقاتها وفق ما تنص عليه مقتضيات المحاسبة العمومية والحكامة الجيدة.

وبالنظر إلى الدور المنوط بوكالة التنمية الرقمية فيما يتعلق بتطوير الخدمات العمومية الرقمية وضمان التشغيل البيني لها، واندماجها بتنسيق وثيق مع السلطات والهيئات المعنية، وبالسهر على تنفيذها في إطار اتفاقيات الشراكة مع السلطات والهيئات المذكورة؛

ومراعاة منها لموقع بريد المغرب كمتعهدة مرجعية في مجالات أنشطة البريد والإرساليات والبنك، إذ أصبحت، في إطار نشاط "البريد الرقمي"، فاعلا مرجعيا على مستوى توفير الخدمات الإدارية عبر الخط لفائدة المواطنين؛

وتنفيذا للاستراتيجية الحكومية في مجال تطوير الخدمات العمومية الرقمية؛

وتطبيقا لخطة العمل المسطرة من قبل وزارة الداخلية والمرتبطة خاصة بتأهيل وتحديث قطاع الحالة المدنية، لاسيما فيما يخص إدخال التقنيات الحديثة للإعلام والتواصل في مجال تدبيرها وتبسيط مساطرها؛

فإن أطراف هذه الاتفاقية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 21 من ربيع الأخر 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛
- وبناء على القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية معطيات الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- وبناء على القانون 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات؛
- وبناء على القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة؛
- وبناء على القانون رقم 61.16 المحدثة بموجبه وكالة التنمية الرقمية ولاسيما المادة 3 منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية كما وقع تعديله وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.09.165 الصادر في 25 جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية معطيات الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 3/2014 بتاريخ 10 مارس 2014 بخصوص تطبيق التوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات؛

اتفقت على ما يلي:

المادة 1: المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول، يُراد بالمصطلحات التالية مايلي:

الشباك الإلكتروني: موقع عمومي على الأنترنيت، يمكن للمواطنين من خلاله، طلب الوثائق الإدارية للحالة المدنية وأداء الحقوق والتكاليف المتعلقة بها، من أجل الحصول على هذه الوثائق عن طريق البريد.

الوثائق الإدارية: كل وثيقة إدارية من وثائق الحالة المدنية مثل النسخة الموجزة أو النسخة الكاملة من رسم الولادة يمكن طلبها عبر الأنترنيت، وإرسالها، عبر البريد المضمون أو الإرساليات المسجلة والقابلة للتتبع، إلى المواطن الذي طلبها.

نظام تدبير المعلومات: نظام المعلومات الذي يسمح بتدبير الشباك الإلكتروني.

المشروع: مشروع إعداد الشباك الإلكتروني ونظام تدبير معلوماته.

الخدمة: جميع الخدمات المقدمة عبر الشباك الإلكتروني، ابتداء من تقديم طلب الوثائق الإدارية إلى غاية استلامها.

مستوى الخدمة: يتعلق بمجموع التزامات جودة الخدمة (الآجال، والجاهزية، .....إلخ.)

الجماعات: هي أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة خاضعة للقانون العام وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

نصوص التطبيقات المعلوماتية (Codes sources): هي نصوص البرمجيات المكتوبة وفق لغة البرمجة للبرنامج المعلومياتي الخاص بالشباك

المناولة (Sous-traitance): عبارة عن تعاقد يطلب بموجبه طرف أول من طرف آخر القيام بجزء أو كل ما يتعين على الطرف الأول القيام به.

الإدارة الوظيفية (Administration fonctionnelle): ويتعلق الأمر بتتبع وتحيين كل ما يهم الإدارة الوظيفية للشباك الإلكتروني.

المادة 2: موضوع الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق إلى تحديد الإطار التعاقدي والتنظيمي والتقني بين مختلف الأطراف، المنظِّم لطلب وتسليم الوثائق الإدارية الخاصة بالحالة المدنية للمواطنين الذين يطلبونها عبر الشباك الإلكتروني وتسليمها عبر البريد.

إن الوثائق التي يمكن طلبها عبر الشباك الإلكتروني، في مرحلة أولى، هي النسخة الموجزة من رسم الولادة والنسخة الكاملة من رسم الولادة.

يمكن تقاسم الشباك الإلكتروني مع أية هيئة عمومية تودّ تقديم خدمة طلب الوثائق الإدارية عبر الخط، وذلك وفق شروط يتعين تحديدها باتفاق مشترك.

المادة 3: التزامات الأطراف

يلتزم كل طرف فيما يخصه بما يلي:

تلتزم وزارة الداخلية بما يلي:

- المساهمة في إنجاز وتدبير وتحيين نظام تدبير المعلومات الخاص بطلبات الوثائق الإدارية للحالة المدنية الواردة من المواطنين، من خلال تعداد جميع الحالات وصياغة جواب ملائم لكل حالة على حدة؛
- استلام مختلف التعديلات والتحيينات المتعلقة بالشباك الإلكتروني، فيما يخص المهام المنوطة بوزارة الداخلية والجماعات؛
- توفير ما يلزم من الدعم والتكوين لمستعملي الشباك الإلكتروني بالجماعات الترابية؛
- القيام بتكوين المكوِّنين من بين موظفي وزارة الداخلية حول استعمال الشباك الإلكتروني؛
- توفير المساعدة التقنية والوظيفية من المستوى الأول لمستعملي الشباك الإلكتروني بالنسبة للجماعات ووزارة الداخلية؛
- القيام بالإدارة الوظيفية للشباك فيما يخص الجوانب المتعلقة بوزارة الداخلية والجماعات،
- القيام بمعالجة الشكايات التي يعبر عنها المواطنون والمتعلقة بجانب إصدار الوثائق الإدارية للحالة المدنية؛
- تعميم الدوريات اللازمة لتعميم الشباك واستغلاله، على الفاعلين المعنيين؛
- توفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لإنجاح المشروع؛
- التواصل بشأن المشروع بتنسيق تام مع باقي الأطراف،

تلتزم الخزينة العامة للمملكة بما يلي:

- استلام المداخيل المتعلقة برسم الحالة المدنية المتحصل عليها من طرف بريد المغرب؛
- إنجاز العمليات المالية والمحاسباتية موضوع هذه الاتفاقية وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والبرتوكول التقني المبرم في هذا الشأن.

تلتزم بريد المغرب بما يلي:

- المساهمة في الإعداد الوظيفي لنظام تدبير المعلومات الخاص بطلبات الوثائق الإدارية للحالة المدنية عبر الإنترنيت، من خلال تعداد جميع الحالات وصياغة جواب ملائم لكل حالة على حدة فيما يخص المهام المنوطة ببريد المغرب،
- توفير التكوين والدعم، بالنسبة للمستعملين المنتمين لبريد المغرب،
- القيام بالإدارة الوظيفية للشباك فيما يهم جوانب الأداء والتوزيع البريدي،
- توفير الموارد البشرية والمادية اللازمة للإدارة الوظيفية للشباك الإلكتروني،
- ضمان وحفاظ سرية المعطيات المتبادلة في إطار طلبات المواطنين،
- تعيين الموارد البشرية الضرورية المكلفة بجمع الطلبيات من مكاتب الحالة المدنية المعنية وفق شروط يتعين تحديدها باتفاق مشترك،
- القيام بإرسال وتوزيع الوثائق الإدارية عبر البريد المضمون أو الإرساليات المسجلة والقابلة للتتبع،
- استخلاص الأداءات وتحويل مستحقات الجماعات إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالخزينة العامة للمملكة،
- ضمان استلام الشكايات عبر الخط، ومعالجة تلك المرتبطة بجوانب الأداء والتوزيع البريدي، بالإضافة إلى إحالة الشكايات الأخرى المتعلقة بإصدار الوثائق على العمالات والأقاليم المعنية،
- التواصل بشأن المشروع بتنسيق تام مع جميع الأطراف.

تلتزم وكالة التنمية الرقمية بما يلي:

- توسيع الشباك الإلكتروني ليشمل خدمات إدارية أخرى،
- إيواء الشباك الإلكتروني وإدارته التقنية بتنسيق تام مع باقي الأطراف؛
- إنجاز التعديلات والتطويرات المتعلقة بالشباك الإلكتروني؛
- تأمين الشباك الإلكتروني والصيانة الخاصة بالتصحيح والملاءمة؛

- توفير المساعدة من المستوى الثاني فيما يخص المشاكل التقنية المتعلقة بالشباك (وخصوصا قاعدة المعطيات، والتطبيقات، والبنية التحتية المركزية)؛
- تأمين الدعم والتكوين الخاص بالشباك الإلكتروني؛
- التواصل بشأن المشروع بتنسيق تام مع جميع الأطراف.

المادة 4: شروط خاصة ومستوى الخدمات

تُحدَّد باتفاق مشترك بين الأطراف، على شكل عقد للخدمات، شروط وطرق ومستوى تقديم الخدمات موضوع هذا البروتوكول.

المادة 5: طرق الأداء

توفر بريد المغرب للمواطنين إمكانية أداء الثمن الإجمالي لتقديم خدمة طلب وثائق الحالة المدنية، من خلال مختلف وسائل الأداء الممكنة.

المادة 6: المستحقات المالية للخدمات

يُستخلص، مقابل الخدمات المقدمة، مستحقات مزدوجة: مستحقات تتعلق بالإرسال البريدي وحقوق رسم الحالة المدنية، ومستحقات تتعلق بتغطية مصاريف تدبير الخدمات، وذلك بزيادة قيمة ملائمة فقط عن الخدمة المقدمة.

وتحَدَّد المستحقات الخاصة بهذه الخدمة، باتفاق مشترك بين الأطراف، من خلال التبادل الرسمي للمراسلات، حيث تُدرج في عقد الخدمات المتعلقة بالوثائق الإدارية.

المادة 7: استخلاص رسم الحالة المدنية

تستخلص بريد المغرب لحساب الجماعات، بموجب هذا البروتوكول، المستحقات المالية عن الخدمات المقدَّمة والمتعلقة برسوم الحالة المدنية. ويُحدد مقابلها وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8: تحويل المستحقات المالية للجماعات

تقوم بريد المغرب، بشكل منتظم، بتحويل المستحقات المحصل عليها لفائدة الجماعات، إلى الخزينة العامة للمملكة، وذلك في الحساب المفتوح لدى هذه الأخيرة لهذا الغرض، حيث تقوم الخزينة بتحويلها بدورها إلى الجماعات المعنية وفقا لمقتضيات البرتوكول المبرم في هذا الشأن.

المادة 9: إرجاع المبالغ المستحقة لطالبي الخدمة

تلتزم بريد المغرب بإرجاع المبالغ المالية المستحقة، خلال آجال محددة يتم تعيينها وفق شروط باتفاق مشترك، إلى طالب الخدمة في حالة ما إذا رفض طلبه من طرف مكتب الحالة المدنية المعني.

المادة 10: المناولة

يمكن لبريد المغرب، في إطار هذا الاتفاق، إبرام عقود المناولة الخاصة ببعض الأنشطة المندرجة في إطار تنفيذ الخدمات موضوع هذا الاتفاق، أو إسناد مهمة إنجاز هذه الخدمات لأحد فروعه، شريطة الإخبار المسبق لباقي الأطراف. وفي هذه الحالة، تظل بريد المغرب المسؤولة الوحيدة عن التزاماتها الواردة في هذا الاتفاق.

المادة 11: إضافة خدمات جديدة

يمكن، في إطار هذا الاتفاق، إدراج طلب أنواع أخرى من الوثائق أو الخدمات في الشباك الإلكتروني. وفي هذه الحالة، تُحدَّد الطرق والشروط المتعلقة بها، من خلال عقد ملحق، وذلك باتفاق مشترك بين الأطراف.

المادة 12: لجنة القيادة

تحدث لجنة للقيادة مؤلفة من ممثلي:

- وزير الداخلية،
- الخازن العام للمملكة؛
- المدير العام لوكالة التنمية الرقمية،
- المدير العام لبريد المغرب.

وتناط بهذه اللجنة مهمة اتخاذ القرارات الكبرى التوجيهية الضرورية لتفعيل مقتضيات هذا الاتفاق. كما تُناط بها أيضا، مهمة التحكيم في حالة عدم تسوية النزاع على مستوى لجنة التتبع، وذلك بمناسبة تأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق وغيره من الاتفاقات اللاحقة.

المادة 13: لجنة التتبع

تحدث لجنة تتبع مشتركة تتألف من الممثلين المعينين للأطراف لهذه الغاية.

يعتبر رأي هذه اللجنة ضروريا بالنسبة لجميع الاختيارات الهامة، وذلك تنفيذا لخدمات الشباك الإلكتروني.

كما تعمل على تسوية المنازعات التي قد تبرز عند تأويل بنود هذا الاتفاق وغيره من الاتفاقات اللاحقة.

تجتمع هذه اللجنة دوريا باتفاق مشترك بين الأطراف، وكلما دعت الضرورة لذلك.

تدون قرارات هذه اللجنة في محضر مشترك.

المادة 14: السرية

تلتزم كل الأطراف بالسرية إزاء جميع المعلومات، أيا كانت دعامتها وطبيعتها، التي تم تبادلها في إطار هذا المشروع، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان سرية المعطيات الشخصية وحمايتها واستغلالها للغاية المحددة للشباك.

المادة 15: المدة . التعديل . الفسخ

يبرم هذا البروتوكول لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ توقيعه. يتم تجديده ضمنيا لمدة سنة.

يمكن فسخ هذا البروتوكول بمبادرة أحد الأطراف، بشرط ألا تقل مدة الإشعار عن تسعة أشهر.

كما يمكن، بطلب من أحد الأطراف، تعديل هذا البروتوكول باتفاق مشترك بين الأطراف، من خلال توقيع عقد ملحق.

المادة 16: المنازعات

يعرض على تحكيم لجنة القيادة كل نزاع، متعلق بهذا الاتفاق وغيره من الاتفاقات اللاحقة، لم يتم تسويته من طرف لجنة التتبع.

المادة 17: مقتضيات ختامية

ينسخ ويعوض بروتوكول الاتفاق هذا جميع المقتضيات الواردة ببروتوكول الاتفاق السابق

وحرر في أربع نسخ أصلية

بالرباط، في ...../...../2020

عن وزارة الداخلية

خاليد سفير

الوالي المدير العام للجماعات الترابية

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الوالي المدير العام للجماعات المحلية
امضاء: خاليد سفير

عن الخزينة العامة للمملكة

نورالدين بنسودة

الخازن العام للمملكة

الخازن العام للمملكة

نورالدين بن سودة

عن وكالة التنمية الرقمية

محمد الإدريسي المليانى

المدير العام

المدير العام
وكالة التنمية الرقمية

سيدي محمد الإدريسي المليانى

عن بريد المغرب

أمين بنجلون التويمي

المدير العام

المدير العام لبريد المغرب

امضاء: أمين ابن جلون التويمي